



NO. : / /

الرقم :

Date: / /

التاريخ :

تمشقة دمشق	رقم	١٨٨١
٢٠٠٧ / ٨ / ١٥	التاريخ	

القرار رقم (( ١٨٨١ ))

## وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .  
وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٥٧/١٥/١٨٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ .  
على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي :

مادة ١ - يسمح بالوضع بالاستهلاك المحلي للبضائع والمواد التي مصدرها معرض دمشق الدولي المستوردة مباشرة من منشأ ومصدر إحدى الدول العربية المنضمة لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو لاتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة مع تركيا والمسموح باستيرادها أصولاً طبقاً لأحكام هاتين الاتفاقيتين المنوه عنهما أعلاه باستثناء / التبغ - الألبسة المستعملة - السيارات / .

مادة ٢ - تمنح إجازات استيراد حكومية للبضائع والمواد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك من قبل مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية بدمشق حصراً ماهرة بعبارة لاحاجة لتحويل القيمة للخارج بعد تصريف ما يعادل قيمتها من موارد القطع الأجنبي لدى إحدى فروع المصرف التجاري السوري وذلك باسم صاحب العلاقة مباشرة وبعد تسديد العمولة لجهة القيد أو الحصر في حال توجبها أصولاً باستثناء عمولات مؤسسة التجارة الخارجية باعتباره معفاة من دفع العمولة بالنسبة لمستوردات الدول العربية المنضمة لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتركيا .

مادة ٣ - تعتبر معروضات معرض دمشق الدولي مشمولة بالإعفاءات إذا كانت البضاعة واردة من منشأ ومصدر إحدى الدول العربية المنضمة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو من منشأ ومصدر تركيا استناداً للاتفاقية ووفق النسب المعتمدة لدى الجمارك المتعلقة بالتخفيض للرسوم الجمركية وللبضائع تركية المنشأ .

مادة ٤ - تبقى الأنظمة وأحكام التجارة الخارجية المتعلقة بمخصصات معرض دمشق الدولي سارية المفعول في معرض تطبيق التعليمات رقم ٦٩٣٨ / ٩ / ٤ / ٩ تاريخ ١٩٩٧/٩/٨ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٨١٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ المعممة بموجب تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٩/٤/٦٤٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ والأنظمة النافذة الأخرى المعمول بها بهذا الشأن بعد تصريف ما يعادل قيمتها من موارد القطع الأجنبي لدى إحدى فروع المصرف التجاري السوري أصولاً .

مفتحة الحاسبة ٨/٤